المانع ثم هل يمضي تصرفاته التي وقعت في حال جنونه كما لو نصب قيّماً او غير ذلك بعد صيرورته فاسقاً او عامياً او مجنوناً كما يمضي ذلك بعد موت المجتهد ام لا فنقول انه لولا الدليل الخارج فالاستصحاب يقتضي امضاء ما بعد عروض مانع من الموانع ولكن في تحقق الدليل الوارد اشكال فلا بد من الفحص عنه وثبت مما ذكرنا اشتراط الاسلام والايمان في جواز تقليده لما ذكرنا من الاجماع معلوما ومنقولا ولآية السبيل والنبأ والله ولوثة القطعية ولآية نفي السبيل وبالجملة ان انكار اشتراط الاسلام والايمان للمفتي انكار بديهي ومن جملة الشروط البلوغ فمن لم يكن بالغاً لم يجز تقليده وان كان اعلم لا بدواً ولا استمراراً والدليل على ذلك هو الاجماع والشهرة المحققتان ولم يخالف الاصحاب غالباً في ذلك ومن جملة الشروط العقل وعدم السفه فلو كان مجنوناً او صار سفيهاً بطل تقليده سواء كان جنونه اطباقياً او ادوارياً ولنا وجوه الاول الاجماع محققاً ومنقولا الثاني بناء العقلاء على عدم اعتبار قول السفيه والمجنون الثالث سيرة المسلمين حيث كان طريقتهم على عدم اعتبار قول السفيه والمجنون الرابع الاصل لانا قد اثبتنا في باب حجية المظنة ان مقتضى الاصل الاولية هو عدم جواز العمل بما وراء العلم والقدر المتيقن الخارج عن تحت الاصل هو تقليد البالغ وتقليد غير البالغ مشكوك فيندرج في تحت الاصل الاولية لان التقليد عمل بما وراء العلم فتم الخامس العمومات الناهية عن التقليد لان تقليد البالغ خرج عن تحتها بالدليل وما كان مشكوكاً مندرج في تحتها وانت خبير بان تقليد الصبي يكون مما هو مشكوك جوازه مضافاً الى ان قاعدة الاشتغال تقتضي عدم جواز تقليد المجنون والسفيه ابتداء فثبت من جميع ما ذكرنا اشتراط العقل لصحة الاستفتاء ومن جملة المبطلات صيرورته عامياً لبعد عهده فمتى صار عامياً بطل تقليده بمعنى انه لا يجوز تقليده مطلقاً لا ابتداء ولا استمراراً وان كان مقتضى الاستصحاب هو جوازه في صورة الاستمرار ولا استدامة ولكنه لا يكافؤ الدليل الوارد وهو وجوه الاول الاجماع محققاً على ما هو الظاهر ومنقولاً الثاني بناء العقلاء على عدم اعتبارهم بقول من دفع عنه ملكته في صنعته ولم يرجعوا اليه بل يرجعون الى من له ملكة كما لا يخفى على المتتبع في طريقتهم الثالث السيرة

الرابع

الرابع العمومات الناهية عن التقليد على ما قررنا في السابق مضافاً الى انه يدل على عدم جواز تقليده ابتداءً آية السؤال وقوله سل العلماء ما جهلت وامثال ذلك ثم هل يجوز للعامي ان يعمل برسالته وفتاويه التي اجتهد فيها في حال بقاء الملكة ام لا بل يجب عليه الرجوع عن قوله وفتاويه والرجوع الى غيره فنقول الحق رجوع المجتهد بعد صيرورته عامياً عن فتاويه ويجب عليه التقليد كما يجب على مقلديه تقليد الغير والدليل هو الاجماع وبناء العقلاء والقوة العاقلة وعدم ظهور الخلاف وبالجملة ان هذا مما لا ينكره احد فليس حسن في بسطه تتميم وتذنيب وهو ان كلما ذكرنا من شرائط المفتي في الفتوى او الافتاء والاستفتاء فهو شرط للقضاء ايضاً اجماعاً ولا عكس لان مراد القوم من الفتوى هنا كما يظهر منهم هو اعم من الفتوى والقضاء فكلما كان شرطاً للافتاء فهو شرط للقضاء وانما الاشكال في انه هل يكون كلما ذكروه شرطاً للقضاء من عدم كونه ولد الزنا والذكورية والحرية والضبط والسمع والبصر والنطق والكتابة والقراءة فهو شرط للافتاء ام لا فنقول اما الثلثة الاولى فهي شرط للفتوى ايضاً كما صرحوا على ذلك للاشتغال السليم عن المعارض لا يقال ان الظاهر من الاصحاب عدم اشتراطها للفتوى لانهم ذكروا شرائط المفتي ولم يتعرضوا شرائط القاضي هنا بل ذكروها في بابه وذكروا جميع شروط الفتوى هنا ولم يشترطوا بالشروط التي ذكروها في القضاء فكيف مع ذلك تجري قاعدة الاشتغال لانا نقول الامر كذلك لكن الظاهر من عدم عنوان الاصوليين القضاء عنواناً على حدة كما اشرنا هو ان مرادهم بالفتوى اعم من القضاء والفتوى وبالجملة ان الظاهر من كلامهم هو ان كلما شرط في القضاء ليس شرطاً للفتوى ايضاً بل بعضها شرط للفتوى وهو عدم كونه ولد الزنا والذكورية والحرية وغير ذلك سلمنا عدم الظهور على ما قررنا لكن تصريحهم بالاشتراط لا يكافؤه ظاهرهم سلمنا التكافؤ فتعارضا تساقطا فصار الاشتغال سليماً عن المعارض مضافاً الى انه يؤيده العمومات الناهية والاخبار الدالة ~~على ما قررنا في الاشتغال~~ فان قلت ان آية السؤال مطلقة فهي تحمل على العموم ومقتضاه جواز التقليد مطلقاً ولا اشتراط في المفتي ما ذكرت قلنا ان هذه مردودة بان حمل المطلق على العموم يتوقف على شرطين الاول التواطي الثاني عدم وروده مورد حكم آخر وانت خبير بان كلا الشرطين مفقودان اما عدم التواطي بالنسبة الى ما نحن فيه فواضح اذ هو مشكك ولا شك في التواطي والتشكيك حتى تحكم بالتواطي باصالة التواطي بل كونه مشككاً معلوم واما ورود الآية مورد حكم آخر فهو ايضاً واضح عليك بعد تأمل ما واما الايراد بآية اخرى فهو كقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فهو مدفوع بان غاية ما دلت عليه هو نفي مساواة العالم وغير العالم ونحن ايضاً نقول بعدم مساواة العالم وغير العالم وان كان العالم ولد الزنا لكن الآية لا تدل على شيء من عدم الاشتراط فلا دلالة لها فيما نحن فيه واما اشتراط الضبط للمفتي فالحق انه شرط كما انه شرط للقاضي والدليل على ذلك هو بناء العقلاء والاشتغال لان بنائهم على عدم اعتبار قول من كان غير ضابط وقليل الحفظ واقتضاء الاشتغال على ذلك فظاهر ولا شك ان من كان مسبوقاً بالضبط يجوز تقليده ويصح فتواه لمقلده بالاستصحاب بمعنى انه حال الكون ضابطاً وحافظاً يجوز تقليده وبعد ارتفاع الضبط يصير اعتبار قوله وفتاويه مشكوكاً فمقتضى الاستصحاب بقاؤه فاذا ثبت اعتبار قوله في هذا الفرض فيتم الامر في سائر الصور بالاجماع المركب وبعدم القول بالفصل